

227857 - الجواب عن حديث المخزومية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، مع أنها لم

تسرق من حرز

السؤال

ما الدليل على اشتراط الحرز في السرقة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية التي تستعير المتاع وتجحده ، مع أنها لم تسرق من حرز ؟

ملخص الإجابة

لا تعارض بين اشتراط الحرز في قطع يد السارق ، وبين حديث المرأة المخزومية ؛ لأنها إن كانت قطعت لسرقتها ، فلا بد أنها سرقت المال من حرزه ، لأن السارق لا يقطع إلا بذلك . وإن كانت قد قطعت لجحدها العارية فذلك حكم مستقل دلت عليه السنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في الفتوى رقم : (226594) بيان الدليل على أنه لا قطع على السارق حتى يسرق المال من حرزه ، وذكرنا شيئاً من أقوال العلماء في ذلك .

ثانياً :

روى مسلم (1316) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا " .

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها - أيضاً - : **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ ؟) ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا)** رواه البخاري (3475) ، ومسلم (1688) .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله : في توجيه الرواية الأولى التي فيها أنها كانت تستعير المتاع وتجحد استعارته : فذهب بعض العلماء - وهو مذهب الحنابلة - : أن جاحد العارية ، تقطع يده ، حكمه في ذلك حكم السارق ، واستدلوا بظاهر الحديث .

وأما جمهور أهل العلم رحمهم الله ، فقد ذهبوا إلى أن جاحد العارية لا تقطع يده ، وأن حديث المخزومية محمول على أنها قد سرقت ، ودلوا على ذلك بالرواية الأخرى التي فيها أنها سرقت ، وقالوا في لفظ : " أنها كانت تستعير المتاع وتجحده " أنه وصف اشتهرت به تلك المرأة ، وليس هو سببا في قطع يدها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" **وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي جَا حِدِ الْعَارِيَةِ ، فَعَنَهُ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ... الْحَدِيثُ " ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

وَعَنَهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ ... ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ) ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْجَا حِدُ غَيْرِ سَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ ، فَأَشْبَهَهُ جَا حِدَ الْوَدِيعَةِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِسَرِقَتِهَا ، لَا بِجَحْدِهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : (إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ) ، وَقَوْلَهُ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا) ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ رَوَايَةُ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي حَدِيثِ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً ، فَرَوَى الْأَثَرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : " لَمَّا سَرَقَتْ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمْنَا ذَلِكَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً . قَالَ : تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا . فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ، فَقُلْنَا : كَلِّمْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ سِيَاقِ عَائِشَةَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّهَا سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ بِسَرِقَتِهَا ، وَإِنَّمَا عَرَفْتُهَا عَائِشَةَ بِجَحْدِهَا لِلْعَارِيَةِ ؛ لِكُونِهَا مَشْهُورَةً بِذَلِكَ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا ، كَمَا لَوْ عَرَفْتُهَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا جَمْعُ بَيْنِ الْأَحَادِيثِ ، وَمُؤَافَقَةُ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْفِيَّاسِ وَالْفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى " انتهى من " المغني " (95-9/94) .

وجاء في " طرح التثريب " (8/31) :

" أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعَارَ قَدْرَ نِصَابِ السَّرِقَةِ ، وَجَحَدَهُ ، ثُمَّ ثَبِتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ : قُطِعَ بِهِ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ... وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى جَا حِدِ الْعَارِيَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوِيَةٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ شَاذَةٌ ، فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرَّوَاةِ ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ : مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرَ وَأَشْهُرُ مِنْ رِوَايَةٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْحَدُ الْمَتَاعَ ، وَأَنْفَرَدَ مَعْمَرٌ بِذِكْرِ الْجَحْدِ وَحَدَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَيْمَةِ الْحُفَاطِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُ بِحِفْظِهِ وَقَالَ وَالِدِي [يَعْنِي : الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ] - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ : فَقَالَ اللَّيْثُ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ : أَنَّهَا سَرَقَتْ . وَقَالَ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ وَجَحَدَتْ انْتَهَى .

وَعَكْسَ ابْنِ حَزْمٍ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَمْ يُضْطَرِّبْ عَلَى مَعْمَرٍ وَلَا عَلَى شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهُمَا فِي غَايَةِ الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ ، وَإِنْ خَالَفَهُمَا اللَّيْثُ وَيُونُسُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ؛ فَإِنَّ اللَّيْثَ وَيُونُسَ قَدْ اضْطَرَّبَ عَلَيْهِمَا أَيْضًا ، وَهُوْلَاءُ لَيْسُوا فَوْقَ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ فِي الْحِفْظِ ، وَقَدْ وَافَقَهُمَا ابْنُ أَحِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ . انْتَهَى . (الْجَوَابُ الثَّانِي) : أَنَّ قَطْعَهَا إِنَّمَا كَانَ بِالسَّرِقَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَةُ تَعْرِيفًا لَهَا ، وَوَصْفًا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ . وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ .

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالنَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرُ السَّرِقَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّوَايِ ذِكْرُ مَنَعَ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، لَا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّرِقَةِ . انْتَهَى " انتهى .

وقد اختار ابن القيم رحمه الله العمل بظاهر الرواية التي تفيد أنها قطعت من أجل جحدها العارية ، فقال رحمه الله : " وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ جَا حِدَ الْعَارِيَةَ لَا يُسَمَّى سَارِقًا ، لَكَانَ قَطْعُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَارِيًا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ مِثْلُ ضَرَرِ السَّارِقِ ، أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِذْ يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنَ السَّارِقِ بِالْإِحْرَازِ وَالْحِفْظِ ، وَأَمَّا الْعَارِيَةُ فَالْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الضَّرُورَةَ مَاسَةً إِلَيْهَا ، وَحَاجَةُ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَيْهَا مِنْ أَشَدِّ الْحَاجَاتِ ، وَلِهَذَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، فَتَرْتِيبُ الْقَطْعِ عَلَى جَا حِدِهَا طَرِيقٌ إِلَى حِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَتَرْكُ لِبَابِ هَذَا الْمَعْرُوفِ مَفْتُوحًا ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْجَا حِدَ لَا يُقْطَعُ ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى سَدِّ بَابِ الْعَارِيَةِ فِي الْغَالِبِ . وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ السَّارِقَ إِنَّمَا قُطِعَ ، دُونَ الْمُنتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ ؛ بِخِلَافِ الْمُنتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِحْتِرَازِ الْمَالِكِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَارِيَةَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ أَمْرٌ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، فَلَا يُمَكِّنُ سَدَّهُ وَالْإِحْتِرَازَ مِنْهُ ، فَكَانَ قَطْعُ الْيَدِ فِي جِنَايَتِهِ كَقَطْعِهَا فِي جِنَايَةِ السَّرِقَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " انتهى من " تهذيب السنن " (12/24) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فالمذهب أن الخائن في العارية يقطع ، واستدلوا بحديث المخزومية أنها كانت تستعير المتاع فتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

وليست الخيانة في العارية ، كالخيانة في الوديعة ؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته ، وأما الوديعة فلمصلحة المالك ، فمن قاسها عليها فقد أخطأ ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر ، ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جدها ، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جدها ، وفي هذا سد لباب المعروف ؛ لأن المعير محسن ، فإذا كان المعير يُجحد ، ولا يؤخذ له حقه ، إلا بالضمان فقط ، فإن الناس قد يمتنعون من العارية ، وهي واجبة في بعض الصور ، وهذا يؤدي إلى عدم القيام بهذا الواجب. ثم نقول أيضاً : هي قسم برأسها ، افرض أنها لا تدخل في السرقة لغة ، فما دام فيها نص ، فما موقفنا أمام الله عز وجل إذا كان يوم القيامة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قطع بها ، وقال : (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنت يدها) " انتهى من " الشرح الممتع " (14/329) .

والحاصل :

أنه لا تعارض بين اشتراط الحرز في قطع يد السارق ، وبين حديث المرأة المخزومية؛ لأنها إن كانت قطعت لسرقتها ، فلا بد أنها سرقت المال من حرزه ، لأن السارق لا يقطع إلا بذلك .

وإن كانت قد قطعت لجدها العارية فذلك حكم مستقل دلت عليه السنة .

والله أعلم .